سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : كنا نُخَابِرُ (1) ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول ا نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابَرة ويراها حلالاً ولم يتوسع إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول ا أنه نهى عنها : أن يُخَابِرَ بعد خَبَرِهِ ولا يستعملَ رأيه مع ما جاء عن رسول ا ولا يقولَ : ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به إلى اليوم .

[ص 446] وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي لم يُوهِن الخبر عن النبي عليه السلام .

_____ .

(1) المخابرة : مُزارَعَة الأرض بجزء منها كالثلث أو الربع أو بجزء معين من الخارج وفيها خلاف منتشر تُنظَر في مظانّها